منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 566 لسنة 1991 بتشكيل لجنة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (566) لسنة 1991م
بتشكيل لجنة

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية،

وعلى لائحة اجراءات اللجنة .

قررت

مادة (1)

تشكل - وفقا لاحكام هذا القرار - لجنة من كل من :-

أ) رئيس مصلحة التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق — رئيسا

ب) مدير مصلحة الضرائب بأمانة اللجنة الشعبية للخزانة

ج) مدير الادارة العامة للتخطيط والمتابعة **بأمانة** اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى

د) مدير الادارة العامة للتخطيط العمرانى بأمانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق والاشغال العامة — أعضاء

هـ) مدير الادارة العامة للمرافق والاملاك العامة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق والاشغال العامة

و) مدير المكتب القانونى بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل

ز) مندوب عن مصرف ليبيا المركزى

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة المهام التالية :-

أ) دراسة الصعوبات التى تعترض اللجان الشعبية للبلديات فى اصدار القرارات الخاصة بتحديد المساحات القياسية للوحدات الانتاجية فى الأراضى

الزراعية والمحلات المهنية والحرفية ، واقتراح الحلول التى تساعد هذه اللجان على سرعة استصدار القرارات المشار اليها .

ب) اقتراح الضوابط والأسس التى تكفل استرجاع الديون العامة المستحقة على الأفراد من خلال تمليك المساكن المملوكة للمجتمع ، والمزارع ، والقروض العقارية .

ج) دراسة الصعوبات التى تواجه الجهات المختصة بجباية الضريبة المستحقة على العقارات تنفيذا لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1986 م ، والقانون رقم (11) لسنة 1988 م بشأن السجل العقارى الاشتراكى ، واقتراح الحلول العملية التى تمكنها من القيام بأعمال الجباية على النحو المطلوب .

د) دراسة الصعوبات التى تعيق تطبيق القانون رقم (5 لسنة 1984 م بتعديل **بعض أحكام قانون تخطيط وتنظيم المدن والقرى واقتراح الضوابط والاسس التى تكفل تطبيق القانون المشار اليه من قبل الجهات ذات العلاقة .**

هـ) دراسة اية صعوبات اخرى تواجه مصلحة التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق ، والجهات الأخرى ذات العلاقة .

مادة (3)

للجنة فى سبيل انجاز مهامها على الوجه المطلوب . أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الفنيين والمختصين بالجهات ذات العلاقة .

مادة (4)

على اللجنة أن تنتهى من أعمالها خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور هذا القرار . وعليها أحالة تقرير بنتيجة ما تتوصل اليه فى هذا الشأن الى اللجنة الشعبية العامة لا تخاذ مايلزم فى شأنه .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 8/محرم/1401 ور
الموافق 20/ناصر/1991 م